مركز البيدر للدراسات والتخطيط
Al-Baidar Center For Studies And Planning

ملخص سياسات

مدى إمكانية الرقابة على قرارات المحكمة الاتحادية العليا

د. حسن جلوب كاظم

إصدارات مركز البيدر للدراسات والتخطيط

المقدمة

تنبثق فكرة الرقابة على دستورية القوانين من مبدأ المشروعية الذي يرمي إلى احترام القانون الأسمى في الدولة، وأن يتقيد كل تشريع بالتشريع الأعلى منه مرتبة حتى تأتي هذه التشريعات منسجمة ومتوافقة مع البناء القانوني برمته، وضمن نطاق الأحكام الدستورية النافذة باعتبارها القانون الأسمى كما ذكرنا، إذ إن تضمين التشريعات المختلفة أحكاماً قانونية تقضي باحترام الدستور من قبل السلطات كافة لا تعدّ بحد ذاتها وسيلة ناجعة لاحترام الدستور ما لم تقترن بوسائل عملية تعمل على مراقبة الحدود الدستورية المرسومة لأيٍّ من السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية)، وعبر جهة مؤهلة فنياً لهذه المهمة وغالباً ما تُعهد إلى محكمة متخصصة لهذا الغرض كما هو الحال مع المحكمة الاتحادية العليا في العراق.

إن أهمية دور المحكمة الاتحادية العليا وحساسية المواضيع المعروضة أمامها، وعملها على الحد من تعسف السلطات الأخرى في ظل المناكفات السياسية واختلاف التأويلات والتفسيرات يجعلها أمام تحديات عدّة، يتمثل أبرزها بالتزامها بالحدود الرقابية المرسومة لها، وعدم التعدي على صلاحيات السلطات الأخرى من خلال الحلول محل المشرع على سبيل المثال وسن تشريع معدل محل التشريع الذي قضت بعدم دستوريته هذا من جانب، ومن جانبٍ آخر اختلاف التأويلات والتفسيرات القانونية لحدود صلاحية المحكمة وجعلها محلاً للتنازع القانوني في بعض المناسبات، ولعل المثال الأقرب بهذا الشأن صدور قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (4/الهيئة العامة/2024 في 29/5/2024) والقاضي بنزع القيمة القانونية لقرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (102/اتحادية/2024 في 15/4/2024) وجعله بحكم العدم نتيجة فقدانه ركن الاختصاص، بزعم أن المحكمة الاتحادية لا تمتلك صلاحية سنٍّ نصٍ معدل للنص الذي حكمت بعدم

دستوريته، وباعتقادنا أن هذه السابقة القضائية من شانها أن تكون محلاً لصراع قانوني محتدم بين المحكمتين آنفاً كما يجعله مادة ناضجة للباحثين في المجال القانوني للوقوف على الاتجاه الصائب، حيث تثار مع هذا التطور القانوني الخطير تساؤلات عدة، تتمثل بمدى حجية قرارات المحكمة الاتحادية العليا وما هي حدودها الدستورية تجاه النصوص القانونية المعروضة أمامها، وهل توجد إمكانية لإخضاع قراراتها للرقابة؟ ومن هي الجهة التي تراقبها، وهل لمحكمة التمييز الاتحادية دور بذلك؛ هذه التساؤلات وغيرها من التساؤلات الفرعية تتطلب البحث بالموضوعات آنفاً بشيٍ من التفصيل من خلال وضع القرارين محل البحث موضع الدراسة والتحليل وعرضهما على النصوص الدستورية النافذة، والمبادئ التي اتفق عليها الفقه والقضاء الدستوري، لكي تسعفنا في وضع الحلول الناجعة.

سياق الموضوع

تضمن الدستور العراقي النافذ لعام (2005) في الباب الثالث المعنون (السلطات الاتحادية) الفصل الثالث منه (السلطة القضائية) في الفرع الثاني منه النصوص الدستورية التي تنظم عمل المحكمة الاتحادية العليا، وهنا سنركز على بيان حجية وحدود قرارات المحكمة الاتحادية العليا وإمكانية الطعن بقراراتها.

أولاً: حجية قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق

تنقسم حجية الأحكام الصادرة عن المحاكم الدستورية والتي تقضي بعدم دستورية أحد التشريعات إلى قسمين:

الأول: وهي الأحكام ذات الحجية النسبية ويقصد بها الأحكام التي يقتصر أثرها على المنازعة المعروضة أمام المحكمة وعلى أطرافها دون غيرهم، إذ لا ينصرف الأثر إلى

المنازعات الأخرى التي تختلف موضوعاً وسبباً، وهذا الاتجاه موجود في الولايات المتحدة الأمريكية.

والثاني: الأحكام ذات الحجية المطلقة وهي الأحكام التي تكون ملزمة للكافة وينصرف أثرها إلى كافة المنازعات التي يمكن أن يطبق عليها القانون الذي قضت بعدم دستوريته، كما هو الحال في مصر وإيطاليا.

أما الأحكام التي تقضي برد الدعوى لسبب شكلي كما هو الحال عند تخلف شرط المصلحة أو فوات المدة المحددة وغيرها من الشروط الشكلية، فإنها لا تتصف إلا بالحجية النسبية وبإمكان المحكمة النظر بذات موضوع الدعوى مرة أخرى في حال تحقق الشروط الشكلية لإقامتها.

وقدر تعلق الأمر بالمحكمة الاتحادية العليا في العراق فقد نص دستور جمهورية العراق لعام (2005) في المادة (94) منه بأن قراراتها باتة وملزمة للسلطات كافة، ويتضح من هذا النص أن قرارات المحكمة ذات حجية مطلقة للسلطات كافة (التشريعية والتنفيذية ، والقضائية)،كون لفظ (كافة) جاء مطلقاً والمطلق يجري على أطلاقه ما لم يقيد بالدليل.

ثانياً:حدود قرارات المحكمة تجاه النصوص القانونية

وهنا يقتضي أن نفرّق بين مفهومين:

الأول: وهو السلطة وتنقسم صلاحية ممارستها على ثلاث هيئات بصرف النظر عن تسمياتها التي تختلف باختلاف النظام القانوني إلا أنها تتفق بممارسة الاختصاصات الـ (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، فالسلطة واحدة إلا أن اختصاص ممارستها مقسم على ثلاث هيئات لغايات تتعلق بالحيلولة دون التعسف باستعمالها من قبل جهة

معينة،وخلق توازن يرمي إلى خلق رقابة متبادلة بينها، إلا أننا نجد بعض الاختصاصات يُخشى إيكالها لأي من السلطات آنفاً لوجود شك في انحياز كلٍّ منها لمصالحه وتغليب كفته في حال أوكلت إليه، وأبرز مثال على هذه الاختصاصات هو مراقبة مدى التزام السلطات آنفاً بالحدود الدستورية المرسومة لها، إذ ليس من المنطق السليم أن توكل مهمة هذه الرقابة إلى أيٍ منها، لوجود محاذير خطيرة تحول دون ذلك وتفند المغزى من مبدأ الفصل بين السلطات، كون السلطة التي تكون بيدها هذه الوسيلة الرقابية يكون بمقدورها تقويض السلطات الأخرى تحت ذريعة الالتزام بالدستور، سيما إذا كانت قراراتها باتة وملزمة وغير قابلة للطعن، كما ستكون بمأمن من الرقابة على تصرفاتها القانونية حتى وإن تجاوزت الحدود الدستورية، وإنَّ هذا الأمر تكتنفه الخطورة، ولتفادي المحاذير آنفاً اتجه غالبية الفقه الدستوري إلى منح مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى محكمة دستورية متخصصة مهمتها الرقابة على مدى الالتزام بالدستور دون أن تتعدى إلى ممارسة أي اختصاص يعود للسلطات الثلاث، ولو عطفنا النظر على قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (102/اتحادية/2024 في 15/4/2024) لوجدنا أن محكمتنا الموقرة لم تقف عند البت بدستورية القانون، وإنما تعدى الآمر إلى وضع نص قانوني معدل للنص الذي حكمت بعدم دستوريته، وباعتقادنا أن ذلك يعدّ تجاوزاً على صلاحية السلطة التشريعية ويتنافى مع المهام الرئيسة للمحكمة.

والتساؤل الذي يثار بهذه الصدد: إذا كانت المحكمة قد تجاوزت الصلاحيات المرسومة لها فهل تخضع قراراتها للطعن؟ وما هو حكم خروج إحدى الجهات القضائية عن أحكام المحكمة الاتحادية العليا؟ هذا ما سنجيب عنه في الفقرة الآتية.

ثالثاً: إمكانية الطعن بقرارات المحكمة الاتحادية

إن البحث في هذه الإشكالية يعدُّ من الموضوعات المعقدة، حيث سبق وأن بينّا بأن نص المادة (94) من دستور جمهورية العراق لعام (2005) جعل قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات كافة، الأمر الذي يجعل قراراتها نهائية غير قابلة للطعن بصورة عامة، ولا تخضع لرقابة الجهات القضائية الأخرى، وبذلك نكون أمام إشكالية قانونية فيما إذا خالفت أحدى المحاكم قرارات المحكمة الاتحادية ويزداد الأمر تعقيداً إذا كانت المحكمة التي خرجت عن حكم المحكمة الاتحادية العليا هي محكمة التمييز الاتحادية كون الأخيرة تعدُّ أعلى محكمة في درجات التقاضي وقراراتها غير قابلة للطعن كذلك، ولو عطفنا النظر إلى قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (4/الهيئة العامة/2024 في 29/5/2024) لوجدنا أن المحكمة استندت في حكمها القاضي بنزع القيمة القانونية لقرار المحكمة الاتحادية العليا وجعله بحكم العدم مستندة بذلك على أحكام المادة (12) من قانون التنظيم القضائي رقم (160 لسنة 1979 المعدل) التي تنص على أن (محكمة التمييز هي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتتألف من رئيس وخمسة نواب للرئيس وقضاة لا يقل عددهم جميعاً عن ثلاثين ويكون مقرها في بغداد)، وباعتقادنا أن المادة آنفاً لا تسعف محكمتنا الموقرة لتبرير حكمها، وبسط رقابتها على قرارات المحكمة الاتحادية العليا، لأن الواضح من النص أن المشرع استثنى المحاكم التي ورد فيها نص خاص، وهذا الحكم ينصرف بصورة جلية إلى قرارات المحكمة الاتحادية العليا التي أفرد لها المشرع الدستوري أحكاماً متميزة ذات طبيعة خاصة تضمن لها الاستقلالية تجاه الكافة، كما هو الحال في طبيعة أحكامها الباتة والملزمة للكافة، فضلاً عن اتجاه المشرع الدستوري عندما نظم الأحكام الدستورية للسلطة القضائية - الباب الثالث- الفصل الثالث من دستور جمهورية

العراق لعام 2005- إلى تقسيم السلطة القضائية على فرعين الأول: معني بتنظيم الأحكام الدستورية الخاصة بمجلس القضاء الأعلى والمحاكم المرتبطة به، والثاني: معني بتنظيم أحكام المحكمة الاتحادية العليا، ذكر في المادة (92) أن المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً، والذي أكّدت عليه المحكمة الاتحادية العليا بقرارها المرقم (15/اتحادية/2020 في 26/1/2020) بالقول "بات أي تدخل بشأن ترشيح وتعيين قضاة المحكمة الاتحادية العليا تدخلاً باستقلاليتها وخرقاً لأحكام المادة (92/أولاً) من الدستور ونصها (المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً)" وصدر هذا القرار – حسب تعبير المحكمة– "في ضوء ما توفر من أمور صدرت من جهات لا شأن لها بشؤون المحكمة الاتحادية العليا ولا سند لها في ذلك من الدستور والقانون وذلك بعد صدور المرسوم الجمهوري رقم (4) المؤرخ في 20/1/2020 بتعيين القاضي السيد محمد رجب بكر الكبيسي العضو الاحتياط في المحكمة عضواً أصلياً في المحكمة".

الخاتمة:

يتجلى لنا مما تقدم أنَّ المشرع الدستوري قد خصّ المحكمة الاتحادية العليا بأحكام خاصة ومتميزة تضمن لها الاستقلال من جهة، و تكفل إصدار قراراتها بحيادية وموضوعية بعيداً عن التجاذبات السياسية وصراع السلطات الأخرى من جهة أخرى، وتتمثل أبرز مظاهر هذه الضمانات بإضفاء الحجية المطلقة على قراراتها التي تصدر بشأن الموضوعات المعروضة أمامها، وأن أيّ توجه ينصرف إلى تقويض هذه المظاهر يعدُّ تقييداً ومصادرة لاختصاصات المحكمة و يخلُّ بمركزها الدستوري، ونزولاً عند ذلك، نرى ضرورة تدخل المشرع القانوني لسن أحكام قانونية واضحة وصريحة تضمن تطبيق الأحكام الدستورية على أكمل وجه، ومعالجة إشكالية تعارض الأحكام القضائية الأخرى لقراراتها ونقترح بهذا الشأن تمكين المحكمة من الفصل في مخالفة الأحكام القضائية النهائية لقراراتها، فضلاً عن الفصل في الاعتراضات المقدمة على قراراتها ذاتها.

هوية البحث

اسم الباحث: د. حسن جلوب كاظم- باحث في الشأن القانوني

عنوان البحث: مدى إمكانية الرقابة على قرارات المحكمة الاتحادية العليا

تأريخ النشر: ايلول - سبتمبر 2024

ملاحظة:

الآراء الواردة في هذا البحث لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المركز، إنما تعبر فقط عن وجهة نظر كاتبها

عن المركز

مركز البيدر للدراسات والتخطيط منظمة عراقية غير حكوميّة، وغير ربحِيّة، أُسِّس سنة 2015م، وسُجِّل لدى دائرة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

يحرص المركز للمساهمة في بناء الإنسان، بوصفه ثروة هذا الوطن، عن طريق تنظيم برامج لإعداد وتطوير الشباب الواعد، وعقد دورات لصناعة قيادات قادرة على طرح وتبني رؤى وخطط مستقبلية، تنهض بالفرد والمجتمع وتحافظ على هوية المجتمع العراقي المتميزة ومنظومته القيمية، القائمة على الالتزام بمكارم الأخلاق، والتحلي بالصفات الحميدة، ونبذ الفساد بأنواعه كافة، إدارية ومالية وفكرية وأخلاقية وغيرها.

ويسعى المركز أيضاً للمشاركة في بناء الدولة، عن طريق طرح الرؤى والحلول العملية للمشاكل والتحديات الرئيسة التي تواجهها الدولة، وتطوير آليات إدارة القطاع العام ورسم السياسات العامة ووضع الخطط الاستراتيجية، وذلك عن طريق الدراسات الرصينة المستندة على البيانات والمعلومات الموثقة، وعن طريق اللقاءات الدورية مع الجهات المعنية في الدولة والمنظمات الدولية ذات العلاقة. كما يسعى المركز لدعم وتطوير القطاع الخاص والنهوض به، بما يقلل من اعتماد المواطنين على مؤسسات الدولة.

حقوق النشر محفوظة لمركز البيدر للدراسات والتخطيط

www.baidarcenter.org

info@baidarcenter.org